

ولاية المرأة في عقد الزواج

بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو (دراسة مقارنة)

Guardianship of a Woman in a Marriage Contract between Islamic Jurisprudence, the Jordanian Personal Status Law and CEDAW Agreement (Comparative Study)

د/ حمزة أحمد محمد أبو صيلح*

الأردن

تاريخ النشر: 2021/10/01

تاريخ القبول للنشر: 2021/09/22

تاريخ الاستلام: 2021/06/24

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لبيان موقف الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو من موضوع غاية في الأهمية وهو ولاية المرأة في عقد الزواج ، وبيان أوجه القصور في التشريع الأردني وبيان أوجه مخالفة اتفاقية سيداو فيما يخص موضوع البحث لأحكام الشريعة الإسلامية بمذاهبها . ولقد اشتملت الدراسة على تمهيد تحدثت فيه عن التعريف بولاية المرأة في عقد الزواج وثلاثة مباحث : تحدثت في المبحث الأول عن ولاية المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وتحدثت في المبحث الثاني عن ولاية المرأة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 وتحدثت في المبحث الثالث عن ولاية المرأة في عقد الزواج في اتفاقية سيداو . وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج كان من أهمها : لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 صراحة على أحقية المرأة البكر البالغة العاقلة بتزويج نفسها بدون إذن وليها أو على عدم أحقيتها بذلك . ولكنه نص على أن المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة لا يشترط موافقة وليها في زواجها . ولقد خالفت اتفاقية سيداو أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من المواضيع ومن ضمنها ولاية المرأة في عقد الزواج ولم تتفق حتى مع المذهب الحنفي في هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية: ولاية المرأة ، عقد الزواج ، الفقه الإسلامي ، الأحوال الشخصية.

Abstract:

This study comes to explain the position of Islamic jurisprudence and the Jordanian personal status law and CEDAW agreement from a very important topic which is the guardianship of women in the marriage contract, and to clarify the deficiencies in the Jordanian legislation and to clarify the aspects of breaching the CEDAW agreement in relation to the topic of research and Islamic law in its various doctrines . The study included a preamble in which she talked about the definition of a woman's mandate in the marriage contract and three topics: she spoke in the first topic about the woman's mandate in the marriage contract in Islamic jurisprudence and spoke in the second topic about the woman's mandate in the marriage contract in Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010 and spoke in the third topic on women's guardianship in the marriage contract in CEDAW. The study concluded with a set of findings Among the most important of these: The Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010 did not explicitly stipulate the right of a rational adult virgin woman to marry herself without the permission of her guardian, or that she was not entitled to do so. But it stipulated that a vicious, rational woman over the age of eighteen years does not require the consent of her guardian in her marriage. CEDAW has contravened the provisions of Islamic law in many matters, including the guardianship of women in the marriage contract, and it did not even agree with the Hanafi school of thought on this matter.

key words: guardianship of women, marriage contract, Islamic jurisprudence, personal status.

* المؤلف المراسل.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبينا وقره أعيننا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

يعد موضوع ولاية المرأة في عقد الزواج من المواضيع الهامة والخطيرة في نتائجها على المرأة والمجتمع بأسره ، خصوصا في ظل الحملات التي تنادي بها الأوساط النسوية في المجتمع بضرورة تفعيل اتفاقية سيداو ، لاسيا وأن المشرع الأردني كان غامضا في هذه المسألة ولم يحسمها بشكل واضح . ومع كثرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد إلا أنه يبقى بحاجة للبحث والتأصيل .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة من خلال أهمية وخطورة موضوع ولاية المرأة في عقد الزواج ، والحاجة لموقف واضح وصریح من المشرع الأردني بخصوص هذا الموضوع ، وخطورة تطبيق اتفاقية سيداو في منظومة النظام التشريعي الأردني .

مشكلة الدراسة :

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية ؟

1. ما موقف الفقه الإسلامي من زواج المرأة -بكرًا أو ثيبًا - من دون إذن وليها ؟
2. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذا الموضوع ؟
3. ما موقف اتفاقية سيداو من هذا الموضوع ؟
4. ما الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى المشرع الأردني وإلى اتفاقية سيداو بخصوص هذا الموضوع ؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى :

1. بيان موقف الشريعة الإسلامية من زواج المرأة بدون إذن وليها مع المناقشة والترجيح
2. بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 من هذا الموضوع
3. بيان موقف اتفاقية سيداو من هذا الموضوع .

الدراسات السابقة :

1. عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان
 2. الولاية في النكاح . رسالة ماجستير للباحث عوض العوفي نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
 3. الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية . رسالة ماجستير للباحث نضال أبو سنينة . نوقشت في جامعة النجاح .
- فهذه الدراسات ركزت على بيان موقف الشريعة الإسلامية من ولاية المرأة في عقد النكاح دون التطرق لموقف قانون الأحوال الشخصية واتفاقية سيداو

منهجية الدراسة :

اتبعت في الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي في جمع المادة العلمية من المراجع ، والاستفادة من الثروة الفقهية والقضائية والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة وتخريجها وتأصيلها . وسرت على المنهج الاستنباطي في تأصيل الدراسة تأصيلاً شرعياً ، وتوثيق أقوال الفقهاء وآرائهم من المصادر المعتمدة لكل مذهب.

وتطرقت للمنهج المقارن والمنهج النقدي في مقارنة و نقد بعض المواد في التشريع الأردني واتفاقية سيداو.

خطة الدراسة :

لقد قسمت الدراسة إلى تمهيد تحدثت فيه عن التعريف بولاية المرأة في عقد الزواج، وثلاثة مباحث . تحدثت في المبحث الأول عن ولاية المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وتحدثت في المبحث الثاني عن ولاية المرأة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 وتحدثت في المبحث الثالث عن ولاية المرأة في عقد الزواج في اتفاقية سيداو . وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

تمهيد : التعريف بولاية المرأة في عقد الزواج

أولاً : تعريف الولاية

الولاية في اللغة : الولاية في اللغة "مأخوذة من الفعل الثلاثي (وَلِيَ) ، والواو واللام والياء: "أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وُلِّي، أي: قُرب، وجلس مما يليني، أي: يقاريني"⁽¹⁾ . والولاية بفتح الواو : "المصدر" . والولاية بكسر الواو هي "الخطبة والإمارة والسلطان" . والولاية (الولاية) بكسر الواو وفتحها : "النصرة"⁽²⁾ .

أما الولاية في الاصطلاح :

التعريف الأول : "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"⁽³⁾ .

التعريف الثاني : "سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها"⁽⁴⁾ .

التعريف الثالث : "سلطة شرعية في النفس او المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعا"⁽⁵⁾ .

التعريف الرابع : "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"⁽⁶⁾ .

ثانياً : التعريف بعقد الزواج

التعريف الأول : عرفه الحنفية بأنه "عقد وُضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً"⁽⁷⁾ .

التعريف الثاني : عرفه المالكية بأنه "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقده حرمتها"⁽⁸⁾ .

التعريف الثالث : عرفه الشافعية بأنه "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة"⁽⁹⁾ .

التعريف الرابع : عرفه الحنابلة بأنه "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة"⁽¹⁰⁾ .

التعريف المختار : هو تعريف قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد عرفه بأنه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل"⁽¹¹⁾.

المبحث الاول :

ولاية المرأة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي

المطلب الاول : رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة
فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹²⁾ والشافعية⁽¹³⁾ والحنابلة⁽¹⁴⁾ إلى عدم صحة الزواج من غير ولي فلا ينعقد الزواج بعبارة النساء عندهم .

الفرع الأول : أدلة الجمهور

1. قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) سورة النور 32
وجه الدلالة : أن الله سبحانه قد أمر الأولياء بتزويج من لا زوج له، وهو دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها⁽¹⁵⁾.

2. قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا)
سورة البقرة 221

وجه الدلالة : فيه خطاب للأولياء أن لا يزوجوا من لهم ولاية عليهم من المشركين، ولو كان أمر تزويج النساء موكل إليهنّ لما وجه الله عز وجل الخطاب إلى الأولياء⁽¹⁶⁾.

3. قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)
سورة البقرة 232

وجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى الأولياء عن عضل النساء المطلقات إذا انتهت عدتهنّ وأردن الرجوع لأزواجهنّ، ونهى الأولياء عن عضل النساء دليل على أن زواج المرأة لا يتحقق بغير ولي، ولو جاز للمرأة تزويج نفسها لما كان لهنّ من عضل النساء حاجة⁽¹⁷⁾.

4. ما ورد عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاح إلا بولي"⁽¹⁸⁾.
وجه الدلالة : الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال⁽¹⁹⁾.

5. ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل _ قالها ثلاثا _ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"⁽²⁰⁾.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على نكاحها نفسها دون إذن وليها بالبطان وكرر ذلك ثلاثاً لتأكيد بطان هذا النكاح .

6. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"⁽²¹⁾.

وجه الدلالة : في الحديث دليل على عدم جواز مباشرة المرأة لعقد الزواج سواء لتزويج نفسها، أو تزويج غيرها، وهذا دليل على اشتراط الولي لتولي عقد الزواج .

7. إن المرأة غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها، وغلبة عواطفها ومشاعرها مما يجعلها سريعة الانخداع، ولما كان موقف الشريعة يقوم على الاحتياط في الأبحاث فقد منع المرأة من تولي عقد الزواج بنفسها بل جعله لوليها⁽²²⁾. وإن قيم وأخلاق وحياء المرأة المسلمة يمنعها من مباشرة عقد الزواج بنفسها، فصوراً للمرأة عن ما يشعر بوقاحتها ورعونتها مما يتنافى مع أنوثتها وحياتها فإن الشريعة قد جعلت مباشرة عقد الزواج لوليها⁽²³⁾.

الفرع الثاني : مناقشة أدلة الجمهور

لقد نُوقش الدليلين الأول والثاني بما يلي :

أَنَّ الخطاب في الآيتين لعموم المسلمين ، لا لخصوص الأولياء ، وإلا لأمرهم بمباشرة عقد الزواج⁽²⁴⁾

وأما الدليل الثالث فلقد نُوقش بما يلي :

أَنَّ الخطاب موجه للأزواج وليس للأولياء ، وإذا تم التسليم بأن الخطاب موجه للأولياء فيكون المقصود من الآية النهي عن منعهنَّ عن مباشرة النكاح⁽²⁵⁾.

وأما الدليل الرابع فلقد نُوقش بما يلي :

أن الحديث مضطرب في إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله فلا تقوم به حجة ، وأيضا معارض لحديث : الأيم أحق بنفسها من وليها وعلى فرض صحته فيحتمل على نفي الكمال لا الصحة⁽²⁶⁾.

وأما الدليل الخامس فلقد نُوقش بما يلي :

هذا الحديث رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد أنكره الزهري⁽²⁷⁾.

وأيضا هذا الحديث روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولقد عملت بخلاف ما روت ، حيث زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأخوها غائب بالشام . فهذا مما يُضعف الحديث⁽²⁸⁾.

وأما الدليل السادس فلقد نُوقش بما يلي :

أن الحديث موقوف على أبو هريرة رضي الله عنه كما قال ابن كثير⁽²⁹⁾.

وأما الدليل السابع فلقد نُوقش بما يلي :

بأن نقصان عقلها لا يمنع العلم بمصالح النكاح فلا يسلب أهلية النكاح ، ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات وغيرها⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني : رأي أبو حنيفة وأبو يوسف⁽³¹⁾ وزفر

فقد ذهبوا إلى صحة الزواج من غير ولي ، وللولي حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفاء⁽³²⁾ ، ما لم تحبل أو تلد لثلاث يضيع الولد بالتفريق بين أبيه فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة⁽³³⁾ . وهذا الرأي هو خلاف المستحب عند الحنفية وهو ظاهر المذهب⁽³⁴⁾ .

الفرع الأول : أدلة الحنفية

1. قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة 232

استدلوا بالآية الكريمة من وجهين⁽³⁵⁾ :

الوجه الأول : "أن الله عز وجل أضاف النكاح إليهن وهذا دليل على صحة تزويج المرأة لنفسها" والوجه الثاني : "أن الله سبحانه وتعالى قد نهى الأولياء عن منع المرأة من تزويج نفسها لزوجها حال التراضي بين الأزواج، ولا يتصور معنى النهي لو لم يصح للمرأة أن تزوج نفسها" .

2. قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

سورة البقرة 234

وجه الدلالة : أن الله سبحانه قد أضاف إلى المرأة حق التصرف بنفسها بالمعروف بعد انقضاء عدتها، ومن جملة ما يمكن أن تتصرف به المرأة بعد العدة هو تزويج نفسها، فإن أهم ما يباح للمرأة بعد انقضاء العدة هو الزواج، فيكون أهم ما أضيف فعله إليها هو أن تزوج نفسها⁽³⁶⁾ .

3. قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) . سورة البقرة 230

واستدلوا بهذه الآية الكريمة من وجهين⁽³⁷⁾ :

الوجه الأول : "إضافة عقد النكاح إليها" .

الوجه الثاني : "أنه نسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي" .

4. قوله تعالى : (وَأَمْرًاؤُا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا)

سورة الأحزاب 50

فالآية الكريمة نص على انعقاد النكاح بعبارتها⁽³⁸⁾ .

5. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها "زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن من

المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام"⁽³⁹⁾ .

وجه الدلالة : يدل الأثر على جواز مباشرة المرأة لعقد الزواج، فعائشة رضي الله عنها قد

زوجت ابنة أخيها وهو غائب في الشام، فإذا جاز للمرأة تزويج غيرها فيجوز لها تزويج نفسها من باب أولى⁽⁴⁰⁾ .

6. قال عليه الصلاة والسلام : "الأيّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها

وإذنها صامتاً"⁽⁴¹⁾ .

وجه الدلالة : أن المقصود بالأيم هو من لا زوج لها، فكل من لا زوج لها أحق بتزويج نفسها مادامت بالغة عاقلة، فالحديث فيه نص صريح في جواز تزويج المرأة نفسها دون ولي⁽⁴²⁾

7. زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأُم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، " فإنه لما بعث إليها يخطبها إلى نفسه قالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال عليه الصلاة والسلام : ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك " ⁽⁴³⁾ .

وجه الدلالة : فقد دل الحديث على عدم حضور أحد من أولياء أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ذلك العقد ، ودل على أن عقد النكاح لا تتوقف صحته على مباشرة الولي ⁽⁴⁴⁾ .

8. جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت "إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء" ⁽⁴⁵⁾ .

وجه الدلالة : هذا الحديث يفيد بعمومه أن ليس للولي المباشرة بعقد الزواج حقاً ثابتاً بل على وجه الاستحباب ، وفيه دليل من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام قولها ذلك (أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء) ⁽⁴⁶⁾ .

9. قياس عقد النكاح على التصرف بالمال بجامع البلوغ والعقل ، فكما أن المرأة جائزة التصرف في مالها ، فالأصل أن يكون عقد نكاحها جائزاً ⁽⁴⁷⁾ .

الفرع الثاني : مناقشة أدلة الحنفية

لقد نوقش الدليل الأول والثاني والثالث بما يلي :

إن الآيات التي أُضيف فيها النكاح إلى المرأة فإن هذه الإضافة إنما جاءت على سبيل الإسناد المجازي ، وأيضاً فإن إضافة النكاح إليهن لا تكون نصاً في جواز مباشرتها العقد بنفسها ، وإنما هي نص في تحصيل العقد ⁽⁴⁸⁾ .

وأما الدليل الرابع فلقد نوقش بأنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً ليس المقصود مباشرة العقد بنفسها ⁽⁴⁹⁾ .

وأما الدليل الخامس فلقد نوقش بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح ⁽⁵⁰⁾ .

وهو دليل على أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تباشر عقد الزواج، وإنما تهيئ الأمر للزواج ثم تترك للولي أمر العقد ⁽⁵¹⁾ .

وأما الدليل السادس فلقد نوقش بما يلي :

أن الحديث قد جاء في بيان حق المرأة في الاستئذان في الزواج، فلا يجوز للأولياء تزويج النساء دون إذنه ⁽⁵²⁾ .

وأما الدليل السابع فلقد نوقش بما يلي :

بأنه محمول على أنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵³⁾ .

وأما الدليل الثامن فلقد نوقش بما يلي :

أن الحديث مرسل فليس بحجة⁽⁵⁴⁾ ، وعلى فرض صحته يُجاب عليه : بأن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها في الإذن والرضى وليس في مباشرة العقد ، والمقصود بنفي الأمر عن الآباء نفي الترويج وهم كارهات لأن السياق يدل على ذلك فلا يقال عام في كل شيء⁽⁵⁵⁾ .

وأما الدليل التاسع فلقد نوقش بما يلي :

بأنه قياس مع الفارق؛ فالتصرف المالي خالص حقها لا تعلق لغيرها به، بينما التكاح يتعلق به حق الأولياء⁽⁵⁶⁾ .

المطلب الثالث : رأي محمد بن الحسن الشيباني وأبو ثور

فقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى صحة هذا الزواج لكنه موقوف النفاذ على إجازة الولي فإن أجازه نفذ وإلا أبطله⁽⁵⁷⁾ . أما أبو ثور فقد ذهب إلى صحة هذا الزواج ولكن بشرط أن يسبقه إذن لها من الولي فلو عقدت بدون إذنه لم يصح عقدها ولو لحقه الإذن بعد ذلك⁽⁵⁸⁾ .

الفرع الأول : دليل القائلين بهذا الرأي

بما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أبما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل _ وكرها ثلاثا _ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"⁽⁵⁹⁾ . يُستدل بمفهوم المخالفة على أنها إذا نكحت نفسها بإذن وليها فنكاحها صحيح⁽⁶⁰⁾ .

الفرع الثاني : مناقشة دليل القائلين بهذا الرأي

هذا استدلال بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة فيه خلاف بين الفقهاء على الاستدلال به فالحنفية لا يأخذون به ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية فلقد خالف المعتمد عندهم⁽⁶¹⁾ . وأيضا الذين أخذوا بمفهوم المخالفة وضعوا شروطا للأخذ به ومن هذه الشروط أنهم اشتراطوا لاعتبار مفهوم المخالفة دليلا ، أن لا يكون هنالك فائدة أخرى في وجود القيد الذي قُيد به حكم المنطوق غير انتفاء الحكم عند انتفاء هذا القيد⁽⁶²⁾ . وأما إذا ظهرت فائدة أخرى فلا يعتبر مفهوم المخالفة حينئذ حجة ، وفي هذا الحديث توجد فائدة غير نفي الحكم عما لم يوصف بتلك الصفة وهي : أن النكاح صحيح في حالة عدم مباشرة الولي بنفسه لعقد نكاح موليته ولكنه وكل رجلا آخر ليتولى العقد فلو لم تُذكر كلمة إذن لكان يُتوهم أن عقد الزواج لا يصح فيه التوكيل⁽⁶³⁾ .

المطلب الرابع : رأي الظاهرية

فقد فرقوا بين المرأة البكر والمرأة الثيب ، فقالوا أن للمرأة الحق في أن تعقد لنفسها من دون وليها إن كانت ثيبًا ويكون العقد صحيحًا ، وليس لها ذلك إن كانت بكرًا⁽⁶⁴⁾ .

الفرع الأول : دليل الظاهرية

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " (65)

وجه الدلالة : أنه صرح في التفريق بين البكر والثيب ، فالثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن . وبما أن الثيب أحق بنفسها من وليها فلها بتلك الأحقية مباشرة عقد نكاحها بنفسها (66) .

الفرع الثاني : مناقشة دليل الظاهرية

بأنها أحق أي شريكة في الحق بمعنى أنها لا تُجبر ، وهي أيضا أحق في تعيين الزوج (67) .

المطلب الخامس : رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف ورأي الشعبي والزُهري

إلى أنه صحيح في الكفء وباطل في غيره (68) .

الفرع الأول : دليل القائلين بهذا الرأي

زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، " فإنه لما بعث إليها يخطبها إلى نفسه قالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال عليه الصلاة والسلام : ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك " (69) .

وجه الدلالة : أنه يدل على صحة عقد النكاح من المرأة بشرط أن لا يكون هناك موجب لكرهه الأولياء ويكون ذلك بتوافر الكفاءة في الزوج ، ويدل بمفهوم المخالفة على أن عقد الزواج لا يصح من المرأة إذا كان الزوج غير كفء (70) .

الفرع الثاني : مناقشة دليل القائلين بهذا الرأي

أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم سلمة رضي الله عنها يعد من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم له الولاية العامة على أم سلمة رضي الله عنها ، وأيضا فإن الحديث يدل على أن الولي لا بد من وجوده في عقد النكاح وذلك لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً وهذا دليل على أنها كانت تفهم أن الولي لا بد فيه في النكاح ، ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم زوجي نفسك مع أن المقام مقام بيان (71) .

المطلب السادس : الترجيح

بعد عرض الآراء الفقهية وأدلتهم ، تبين لي رجحان مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، على الرغم من وجهة الرأي المخالف وهو رأي الحنفية ، فالخلاف معتبر ، ولا ضير للأخذ بالرأي الآخر عند الضرورة والحاجة ، فالرأيين وجيه ومحمّل ، وهذا خلاف معتبر .

المبحث الثاني

ولاية المرأة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019
المطلب الأول : رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في تزوج المرأة الثيب البالغة العاقلة نفسها بدون إذن وليها

لقد نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 على : " لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة".
فبناءً على نص المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابقة الذكر تستطيع المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية سنة أن تتزوج بدون موافقة الولي ، ولكن المشرع الأردني لم يوضح من سيقوم مباشرة عقد الزواج المرأة نفسها بعبارتها ؟ أو القاضي باعتباره ولي من لا ولي له ؟ فلم توضح المادة من الذي يقوم مباشرة العقد . وأيضا لم تعطي المادة للولي حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفتا .

المطلب الثاني : رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في تزوج المرأة البكر البالغة العاقلة نفسها بدون إذن وليها

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني صراحةً على أحقية المرأة البكر البالغة العاقلة بتزويج نفسها بدون إذن وليها أو على عدم أحقيتها بذلك .
ولكن القانون نص في المادة السادسة منه على : " ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد".

ونص في المادة الثامنة في الفقرة (أ) على : " يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما"
فلم يذكر الولي في هاتين المادتين ، فكأنه يشير إلى عدم اشتراط موافقة الولي في انعقاد الزواج

المطلب الثالث : قد الباحث لرأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في ولاية المرأة في عقد الزواج
الفرع الأول : بخصوص المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 التي نصت على : " لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة".
فإن الباحث يرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقا في هذه المادة ، وذلك لأن المادة ليست واضحة في بيان الرأي الفقهي الذي أخذ به المشرع الأردني ، هل هو رأي جمهور الفقهاء أم رأي الحنفية أم رأي آخر من آراء الفقهاء ؟ ، وذلك لأن المادة تختمل أن الذي يقوم مباشرة عقد الزواج المرأة نفسها بعبارتها أو القاضي باعتباره ولي من لا ولي له ، فلم توضح المادة من الذي يقوم مباشرة العقد . وأيضا لم تعطي المادة للولي حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفتا .

الفرع الثاني : لم يوضح القانون رأيه في مسألة زواج المرأة البكر البالغة العاقلة نفسها بدون إذن وليها فلم ينص مطلقا حول هذه المسألة الغاية في الأهمية .

فيحتمل أنه أخذ بمفهوم المخالفة للمادة (19) فقد نصت على : لا تشتراط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة.

فمفهوم المخالفة يقتضي أنه تشتراط موافقة الولي في زواج المرأة البكر العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة .

فحتى لو قصد المشرع الأردني الأخذ بمفهوم المخالفة فيكون معيّنًا ، وذلك لسببين :
الأول : أن مفهوم المخالفة مختلف في الأخذ به بين الفقهاء ، وحتى الفقهاء الذين أجازوا الاستدلال به وضعوا شروطا لذلك ، فكان الأجدر بالمشرع أن يصرح حول هذه المسألة خروجًا من الخلاف و لا سيما أن مسألة ولاية المرأة في عقد الزواج مختلف فيها بين الفقهاء .
الثاني : أن المشرع الأردني لو قصد الأخذ بمفهوم المخالفة لماذا لم يذكر الولي في المادتين السادسة والثامنة اللتين تكلمتا عن انعقاد الزواج وشروطه وقد سبق ذكرها؟! .

ويحتمل بما أن المشرع لم ينص صراحةً حول هذه المسألة فتكون المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية هي واجبة التطبيق فقد نصت المادة (325) على : "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".

ورأي ابو حنيفة كما بينت في البحث أنه ذهب إلى صحة زواج المرأة بكرا أو ثيبا من غير ولي ، وللولي حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء .
فالمشرع الأردني لم يحسم المسألة .

وفي ختام الحديث عن ولاية المرأة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني يعرض الباحث قرارين لمحكمة الاستئناف الشرعية الأردنية بخصوص هذا الموضوع :
القرار الأول لمحكمة الاستئناف الشرعية⁽⁷²⁾ : "إذن الولي ليس شرطًا لصحة النكاح ، ولكن للولي حق الاعتراض اذا كان الزوج غير كفؤ للزوجة".

فالقرار يدل على ان المرأة الثيب البالغة لا يشترط لصحة عقد نكاحها موافقة وليها .
القرار الثاني لمحكمة الاستئناف الشرعية⁽⁷³⁾ : "تقدم المستأنف (الاب) استئنافه على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنعه من معارضة ابنته المستأنف عليها البالغة من العمر 22 عاما من الزواج من خاطبها البالغ 30 سنة ، وبأن لها الحق في الزواج منه مادامت راعبة في ذلك بناء على اثباتها كفاءة خاطبها من حيث المقدرة على اداء المهر المعجل والإنفاق بالبينة الشخصية المقنعة ، لذا فإن الحكم بمنع المستأنف من معارضة المستأنف عليها في امر زواجها من الغير صحيحا وموافقا للوجه الشرعي".
فإن القرار أعطى للمرأة الحرية في اختيار شريك حياتها مادام كفؤا لها وليس لأحد ان يمنعها منه مادامت راعبة في ذلك . ويقع عبء إثبات الكفاءة على المرأة .

فهذه القرارات وغيرها تجسد مبدأً واضحاً وهو حرية اختيار المرأة لشريك حياتها وليس لأحد أن يمنعها منه مادام كفو لها .

المبحث الثالث

ولاية المرأة في عقد الزواج في اتفاقية سيداو

المطلب الأول : نبذة عن اتفاقية سيداو

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) صدرت سنة 1979م وهي أول الاعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص إلغاء التمييز ضد المرأة⁽⁷⁴⁾. ويوجد تمهيد سبق هذه الاتفاقية ومتعلق بها ومعروف باسم اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ويوجد بروتوكول اختياري يتحدث عن الثغرات التي وقعت فيها⁽⁷⁵⁾.

"وقد وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز في 3 كانون الأول/ 1980 وصادقت عليها في 1 تموز/ 1992 وقد أصدر مجلس الوزراء في الأردن قراراً بنشر الاتفاقية مع التحفظات عليها في الجريدة الرسمية لغايات إدخالها حيز التنفيذ في 2007\8\1 ومنشور على الصفحة (4943) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4839)⁽⁷⁶⁾". إلا أن الأردن قد تحفظ على بعض بنود الاتفاقية كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : موقف اتفاقية سيداو من ولاية المرأة في عقد الزواج

المادة التي تخص موضوع البحث هي المادة (16) من الاتفاقية

فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على :

1. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج .
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .
(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنشيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق. (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة".

يتضح من خلال هذا العرض الموجز عن اتفاقية سيداو وما تحدثت عنه في موضوع ولاية المرأة في الزواج ، أنها اتفاقية تدعو الى المساواة الكاملة والمطلقة بين الذكور والإناث ، بحيث لا يتميز صنف على آخر . فكما ان الرجل له الحق في الزواج بدون ولي فكذلك المرأة لها الحق في الزواج بدون وليها ، من هذا المنطلق جاءت هذه الاتفاقية ، لتجسد مبدأ المساواة الكاملة بين الرجال والنساء .

ويلاحظ أن الاتفاقية قد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية في مواد كثيرة ليست من ضمن موضوع

البحث .

و في موضوع ولاية المرأة في عقد الزواج الذي هو موضوع البحث فقد خالفت الاتفاقية أيضا أحكام الشريعة الإسلامية ، ولم تتفق حتى مع المذهب الحنفي ، وذلك لأن الاتفاقية تجيز للمرأة أن تزوج نفسها بدون وليها حتى من غير كفاءة ولا يملك الولي حق الاعتراض والفسخ ، وهذا بخلاف رأي الحنفية الذي يشترط لزواج المرأة بنفسها من دون إذن وليها أن يكون الزوج كفتا وأعطت للولي حق الاعتراض والفسخ إذا كان الزوج غير كفاء ، كما بين الباحث ذلك سابقا .

وقد تحفظ الاردن على عدد من بنود الاتفاقية وهي كالتالي :

لا يعتبر الأردن نفسه ملزماً بالأحكام التالية⁽⁷⁷⁾ :

أ) "الفقرة ٢ من المادة ٩ التي نصت على : تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ب) البنود : ج ا د ا ز من الفقرة الأولى من المادة 16" التي ذكرها الباحث سابقا

الخاتمة :

نتلخص نتائج البحث بما هو آتٍ :

1. إن الاختلاف الفقهي بين جمهور الفقهاء وبين الحنفية في مسألة ولاية المرأة في عقد الزواج هو اختلاف معتبر ، فلا ينبغي التعصب لمذهب معين ، فلكل مذهب أدلة قوية على ما أخذ به ، فإذا ترتب على أحد الرأيين مشقة في وقت من الأوقات أو زمن من الأزمنة فلا حرج من الاتجاه للرأي الآخر عند الضرورة والحاجة ، فلكلا الرأيين حسن والعمل به مقبول معقول .

2. إن اختلاف وجهة نظر الأئمة — رضوان الله تعالى عليهم — في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها يدل على أنها شريعة خالدة حقا وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

3. لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019 صراحةً على أحقية المرأة البكر البالغة العاقلة بتزويج نفسها بدون إذن وليها أو على عدم أحقيتها بذلك . ولكنه نص على أن المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر سنة لا يشترط موافقة وليها في زواجها .

4. احتياط أبو حنيفة ومن وافقه لحق الولي في الاعتراض وفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفتا .

5. اتفاقية سيداو خالفت أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من المواضيع ومن ضمنها ولاية المرأة في عقد الزواج ولم تتفق حتى مع المذهب الحنفي في هذا الموضوع، وذلك لأن الاتفاقية تميز للمرأة أن تزوج نفسها بدون وليها حتى من غير كفاءة ولو بأقل من مهر مثلها ولا يملك الولي حق الاعتراض والفسخ ، وهذا بخلاف رأي الحنفية الذي يشترط لزواج المرأة بنفسها من دون إذن وليها أن يكون الزوج كفاً وأعطى للولي حق الاعتراض والفسخ إذا كان الزوج غير كفاء أو كان المهر أقل من مهر مثلها .
6. التطبيقات القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية الأردنية تجسد مبدأً واضحاً وهو حرية اختيار المرأة لشريك حياتها وليس لأحد أن يمنعها منه مادام كفوئاً لها .

التوصيات :

1. أدعو المشرع الأردني إلى دراسة موضوع ولاية المرأة في عقد الزواج بشكل واسع وبناء عليه النص صراحة على أحقية المرأة البكر البالغة العاقلة بتزويج نفسها بدون إذن وليها أو على عدم أحقيتها بذلك .
2. أدعو المشرع الأردني إلى مراجعة وتعديل المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لعام 2019 وذلك بتوضيح من يملك مباشرة عقد الزواج المرأة الثيب نفسها ؟ أم القاضي ؟ وبإضافة عبارة أن الولي يحق له الاعتراض إذا كان الزوج غير كفوئاً .

أدعو المرجعيات الإسلامية في الأردن خصوصاً دائرة الإفتاء العام ودائرة قاضي القضاة وكليات الشريعة في الجامعات إلى دراسة اتفاقية سيداو بشكل مستفيض وذلك لبيان مدى مخالفة الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية وبناءً عليه يتم التحفظ على كل مادة أو فقرة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً البند أ من الفقرة الأولى من المادة (16) فقد نص هذا البند على : (نفس الحق في عقد الزواج) . فهي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ، فللمرأة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها حتى لو من غير كفاءة ولو بمهر أقل من مهر مثلها ولا يحق للولي الاعتراض على ذلك ، فهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها .

الهوامش:

1. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة ولي ، 6\141
2. ابن منظور ، لسان العرب . مادة ولي . 15\407 . والزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة ولي 39\113
3. حاشية ابن عابدين . 2\296 . البحر الرائق . 3\117
4. شلبي ، محمد مصطفى . أحكام الأسرة في الإسلام . ص 271
5. زيدان ، عبد الكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ص 334 وقال أن هذا التعريف للشيخ علي الحقيف .
6. الزرقا ، مصطفى . المدخل الفقهي العام . 2\817

7. ابن الهمام ، فتح القدير . 186\3
8. الخطاب ، مواهب الجليل . 403\3
9. الشرييني ، مغني المحتاج . 123\3
10. البهوتي ، كشف القناع . 5\5
11. المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010 ..
12. القرافي ، الذخيرة . 216\4 . ابن رشد . بداية المجتهد . 11\2
13. الشرييني ، مغني المحتاج . 239\4 . وعبد الموجود وآخرون ، تكملة المجموع . 165\19
14. ابن قدامة ، المغني . 314\6 . البهوتي ، كشف القناع . 48\5
15. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن . 239\12
16. عبد الموجود وآخرون ، تكملة المجموع . 176\19 . ابن تيمية . الفتاوى . 103\32
17. القرطبي ، أحكام القرآن . 158\3 .
18. البيهقي ، السنن الكبرى . كتاب النكاح . باب لا نكاح إلا بولي . 7\176 . رقم الحديث : 13625 . والحديث صححه الألباني ، إرواء الغليل . 243\6
19. الصنعاني ، سبل السلام . 988\3
20. الترمذي ، سنن الترمذي . باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 407\3 . رقم الحديث : 1102 . وقال الترمذي : حديث حسن .
21. ابن ماجه ، سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب لانكاح إلا بولي . 605\1 . حديث رقم : 1882 . وقال عنه الألباني : صحيح دون الجملة الأخيرة فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . الألباني . إرواء الغليل . 241\6
22. النووي ، المجموع . 146\16 .
23. ابن قدامة ، المغني . 450\6
24. عبد الموجود وآخرون . تكملة المجموع . 178\19 .
25. ابن الهمام . شرح فتح القدير . 250\3
26. ابن الهمام . شرح فتح القدير . 250\3
27. الكاساني ، بدائع الصنائع . 375\3 . ابن الهمام ، شرح فتح القدير . 251\3 .
28. ابن الهمام . شرح فتح القدير . 251\3 . العيني . البناءة . 113\4
29. نيل الأوطار . 135\6
30. الكاساني ، بدائع الصنائع . 375\3

31. تعدد الروايات عن أبي يوسف في هذه المسألة ، والراجح اتفاهه مع أبي حنيفة وزفر . انظر : الزيلعي ، تبين الحقائق 117\2 . والعيني ، البناية . 108\4 . والكاساني ، بدائع الصنائع ، 370\3 .
32. الزيلعي ، تبين الحقائق . 117\2 وابن عابدين ، رد المحتار ، 158\4 . والكاساني ، بدائع الصنائع 369\3 .
33. ابن عابدين ، رد المحتار . 156\4
34. ابن الهمام ، شرح فتح القدير . 246\3
35. الكاساني ، بدائع الصنائع . 248\2 . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 159\3
36. السرخسي ، المبسوط . 11\5
37. الجصاص ، أحكام القرآن 484\1
38. الكاساني ، بدائع الصنائع . 372\3
39. الزيلعي ، نصب الراية . كتاب النكاح . باب في الأولياء والأقفاء . 186\3 .
40. الكاساني . بدائع الصنائع . 245\2
41. مسلم . صحيح مسلم . كتاب النكاح . باب استئذان الثيب في النكاح . 1037\2 . حديث رقم : 4121
42. السرخسي . المبسوط . 12\5 . الكاساني ، بدائع الصنائع . 248\2
43. النسائي ، سنن النسائي . كتاب النكاح . باب إنكاح الابن أمه 504\1 . رقم الحديث 3254 . ضعفه الألباني . إرواء الغليل . 220\6
44. شلتوت والسايس ، مقارنة المذاهب في الفقه . 57-56\6
45. ابن ماجه ، سنن ابن ماجه . 326\1 . كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة . رقم الحديث : 1874
46. ابن الهمام . شرح فتح القدير . 255\3
47. الجصاص . أحكام القرآن . 486\1 . السرخسي . المبسوط . 12\5
48. عبد الموجود وآخرون . تكلمة المجموع . 170\19
49. الطبري ، جامع البيان . 22\22 . الزيلعي ، نصب الراية ، 93\4
50. الزيلعي ، نصب الراية . 186\3
51. البيهقي ، السنن الكبرى ، 113-112\7 . القرطبي ، 75\3
52. النووي ، المجموع . 165\16
53. عبد الموجود وآخرون . تكلمة المجموع . 174\19
54. البيهقي ، سنن البيهقي ، 118\7

55. الصنعاني ، سبل السلام ، 123\3
56. عبد الموجود وآخرون ، تكلمة المجموع . 174\19
57. الزيلعي ، تبين الحقائق ، 117\2 . والعيني ، البناية ، 108\4 . عبد الموجود وآخرون ، تكلمة المجموع ، 165\19
58. شرح النووي ، 205\9 . الصنعاني ، سبل السلام ، 118\3 . نيل الأوطار ، 136\6
59. تم تخريجه ص 7
60. عبد الموجود وآخرون تكلمة المجموع . 175\19
61. عبد الموجود وآخرون ، تكلمة المجموع . 175\19
62. عثمان ، محمد رأفت . عقد الزواج . 218-217
63. عثمان ، محمد رأفت ، عقد الزواج . 218
64. ابن حزم ، المحلى ، 38\9
65. مسلم ، صحيح مسلم . ص 675 كتاب النكاح . باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق وبالبرك بالسكوت . رقم الحديث : 1421
66. عبد الموجود وآخرون . تكلمة المجموع . 175\19
67. النووي ، صحيح مسلم . 176-175\9
68. السرخسي ، المبسوط ، 10\5 . والكاساني ، بدائع الصنائع ، 247\2 . وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 256-255\3
69. سبق تخريجه ، ص 11
70. عبد الموجود وآخرون ، تكلمة المجموع ، 174\19
71. الصنعاني ، سبل السلام ، 120\3
72. (قرار رقم 7509) لسنة 1952 ورد هذا القرار في كتاب القرارات القضائية في الاحوال الشخصية للشيخ عبد الفتاح عايش عمرو. عمان . ص 224 . دار يمان للنشر والتوزيع .
73. (قرار رقم 13740) لسنة 1965 ورد هذا القرار في كتاب القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية . الجزء الاول . للقاضي الشرعي الشيخ احمد محمد علي داود . ص 667_668 . دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011
74. القاطرجي ، نهي . قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة . بحث مقدم إلى مؤتمر احكام الاسرة في جامعة طنطا في مصر سنة 2008 ص 4-5
75. المرجع السابق نفسه

76. بني سلامة ، محمد خلف . أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج . بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية . جامعة آل البيت . ص 6-7
77. المرجع السابق نفسه.

